الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة - 13 جمادى الأولى 1409 ــ 23 ديسمبر 1988 | السنة 131 | عـدد 85

المحتوى

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

امر عدد 1979 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم وتسيير الارشيف الوطني 1725

امر عدد 1980 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط تركيب المجلس الوطني للارشيف وطريقة تسييره 1726

امر عدد 1981 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الارشيف الجاري والارشيف الوسيط وفرز واتلاف الارشيف وتحويل الارشيف والاطلاع على الارشيف العام 1727

تسمية رئيس مصلحة 1728

وزارة العــدل

استقالة قاضيين 1728

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية قنصل 1728

وزارة الداخلية

تسمية كاهية مدير 1728

وزارة الصناعة والتجارة

امر عدد 1988 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 يتعلق باحداث لجنة شراءات لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ » 1728

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط الشروط المطلوبة لاسناد البطاقة المهنية لتعاطي تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة 1729

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالبنود الالزامية لعقود الامتياز وبصيانة المصاعد والتجهيزات المشابهة 1730

وزارة الطاقة والمناجم

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتأسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « املكار » 1732

وزارة التجهيز والاسكان

امر عدد 1989 لسنة 1988 مؤرخ في 14 ديسمبر 1988 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة مدينة سوسة 1733

وزارة النقل

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية للنقل 1733

تسمية الرئيس المدير العام للشركة القومية للنقل 1733

تسمية الرئيس المدير العام للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية 1733

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة شركة نقل البضائع 1733

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسمية المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة 1733

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية كاتب عام للجنة ثقافية جهوية 1733

أمران يتعلقان بضبط تاريخ مفعول تسميات 1733

انهاء مهام مدير عام 1734

وزارة التربية القومية

تسمية رئيس مصلحة 1734

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية كاهية مدير 1734

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 المتعلق بعمليات وامن الصيد البحري 1734

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات 1734

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات 1735

وزارة المواصلات

امر عدد 2000 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط المعاليم والاداءات المتعلقة باستعمال المحطات الارضية الجماعية او الفردية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية 1735

امر عدد 2001 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط اجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها اقامة واستغلال المحطات الارضية الفردية او الجماعية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية 1736

وزارة الاعـــلام

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1737

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مركب رئيس 1737

اعلانـات وارشـادات

مجلس النواب

اعلان عن شغور خطط وظيفية 1738

وزارة المالية

سحب القسط 23 من اليانصيب القومي لسنة 1988 1739

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1740

الوزارة الأولى

الأرشيف الوطني

أمر عدد 1979 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم وتسيير الارشيف الوطني ،

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المتعلق بالارشيف وخاصة الفصل 40 منه ،

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان المكتبات والتوثيق والخزانة ،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكافية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية ،

وعلى راي وزير المالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الـبـاب الاول

التنظيم والتسيير

الفصل 1 ـ ان الارشيف الوطني مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي . تخضع هذه المؤسسة لاشراف الوزارة الاولى ويديرها مجلس ادارة ويتولى تسييرها مدير عام .

الفصل 2 ـ يتناول مجلس ادارة الارشيف الوطني بالدرس المسائل المتعلقة بمهام وصلاحيات المؤسسة كما ينظر في مشروع ميزانية الارشيف الوطني ويصادق عليه .

الفصل 3 ـ يتكون مجلس ادارة الارشيف الوطني من :

ـ رئيس : المدير العام للارشيف الوطني .
ـ اعضاء : ممثل عن الوزارة الاولى .
ـ ممثل عن وزارة العدل .
ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية .
ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني .
ـ ممثل عن وزارة الداخلية .
ـ ممثل عن وزارة المالية .
ـ ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان .
ـ ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية .
ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
ـ ممثل عن وزارة الاعلام .
ـ ممثل عن الجمعية التونسية للموثقين والمكتبيين والخزنة .

يسمى اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الاول بعد استشارة الوزراء والهيئات المعنيين .

الفصل 4 ـ يجتمع مجلس ادارة الارشيف الوطني على الاقل مرة كل ستة اشهر بدعوة من رئيسه او بطلب من نصف اعضائه .

يحرر محضر جلسة لمداولات مجلس ادارة في دفتر مرقم وممضى من طرف رئيسه .

الفصل 5 ـ يباشر المدير العام للارشيف الوطني تسيير المؤسسة تحت رقابة سلطة الاشراف وطبقا لقرارات مجلس الادارة .

يعد المدير العام ميزانية المؤسسة وبرامج نشاطها ويسهر على تنفيذها .

ويمثل المدير العام الارشيف الوطني في كل انشطة الحياة المدنية ويبرم الصفقات وفق الصيغ والشروط التي تنص عليها التراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 6 ـ يسمى المدير العام للارشيف الوطني بمقتضى امر باقتراح من الوزير الاول وله رتبة وصلاحيات مدير عام ادارة مركزية ويتمتع بالمرتب والامتيازات الخاصة بهذه الوظيفة .

الفصل 7 ـ الكاتب العام للارشيف الوطني مكلف ، تحت اشراف المدير العام بتسيير المصالح الادارية والمالية للارشيف الوطني وكذلك بالمتابعة وبالتنسيق وبين مختلف دوائر المؤسسة .

يتولى الكاتب العام كتابة مجلس ادارة الارشيف الوطني .

الفصل 8 ـ يسمى الكاتب العام للارشيف الوطني بمقتضى امر باقتراح من الوزير الاول وبناء على عرض من المدير العام للارشيف الوطني .

وللكاتب العام للارشيف الوطني رتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمرتب والامتيازات الخاصة بهذه الوظيفة .

الفصل 9 ـ ان المصالح المركزية للارشيف الوطني مؤهلة للاضطلاع بمهام الارشيف الذي تنشئه او تتحصل عليه المصالح المركزية للادارات والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 .

ان المصالح الجهوية للارشيف الوطني مؤهلة للاضطلاع بمهام الارشيف الذي ينشأ او يتجمع على مستوى الولايات في الحدود التي ضبطها القانون المذكور .

الفصل 10 ـ تشتمل المصالح المركزية للارشيف الوطني على الدوائر التالية :

1 ـ دائرة الاعداد الفني وبها مصلحتين :
ـ مصلحة التصرف في الوثائق .
ـ مصلحة الارشيف النهائي .

2 ـ دائرة حفظ الوثائق والاطلاع عليها وبها ثلاث مصالح :
ـ مصلحة البحوث والاطلاع على الوثائق .
ـ مصلحة الدوريات والمكتبة .
ـ مصلحة الترميم والحفظ .

الفصل 11 ـ ان رؤساء دوائر الارشيف الوطني مسؤولون تحت نظر المدير العام على تصور وتنفيذ ومتابعة الاجراءات التي يجب اتخاذها في نطاق الصلاحيات المسندة الى الدوائر .

الفصل 12 ـ يسمى رؤساء دوائر الارشيف الوطني بمقتضى امر باقتراح من الوزير الاول وبناء على عرض من المدير العام للارشيف الوطني .

تسند لرؤساء الدوائر رتبة وصلاحيات كاهية مدير ادارة مركزية ويتمتعون بالمرتب والامتيازات الخاصة بهذا الوظيفة .

الفصل 13 ـ يسمى رؤساء مصالح الارشيف الوطني بمقتضى امر باقتراح من الوزير الاول وبناء على عرض من المدير العام للارشيف الوطني .

تسند لرؤساء مصالح الارشيف الوطني رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة ادارة مركزية ويتمتعون بالمرتب والامتيازات الخاصة بهذه الوظيفة .

الفصل 14 ـ تخضع التسمية في الخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الامر الى الشروط الترتيبية الجاري بها العمل .

وبالاضافة الى ذلك ونظرا لخصوصيات المهام المتعلقة بالارشيف :

1) ـ يشترط على المترشحين للخطط الوظيفية لمدير عام الارشيف الوطني ولرئيس دائرة الارشيف الوطني ولرئيس مصلحة الارشيف الوطني ان تكون لهم خبرة لا تقل عن اربع سنوات في مجال الارشيف والتوثيق والمكتبات .

2) ـ يشترط على المترشحين للخطة الوظيفية لرئيس مصلحة الارشيف الوطني المتحصلين على رتبة من الصنف 1 1 ان يكونوا متحصلين فقط على شهادة في مجال الارشيف والتوثيق والمكتبات .

الفصل 15 ـ تضطلع مصلحة التصرف في الوثائق بالمهام التالية :

ـ مساعدة المصالح والهيئات العمومية على التصرف في ارشيفها الجاري والوسيط .

ـ دراسة جداول مدد الاستبقاء المقترحة .
ـ اعداد الاجراءات المتعلقة بالتصرف في الوثائق .
ـ القيام بالاعداد الفني للارشيف الوسيط .

الفصل 16 ـ تضطلع مصلحة الارشيف النهائي بالمهام التالية :

ـ التصرف في دفعات الارشيف النهائي المحولة الى الارشيف الوطني .
ـ فرز واتلاف وثائق الارشيف .
ـ تصنيف وتحليل الارشيف .
ـ الاقتناء والتصرف في الارشيف الخاص .

الفصل 17 ـ تضطلع مصلحة البحوث والاطلاع على الارشيف بالمهام التالية :

ـ تلبية طلبات المستفيدين من وثائق ومعلومات .
ـ القيام بالانشطة الثقافية والتربوية وخاصة منها المعارض .
ـ القيام ببحوث حول المستفيدين وطلباتهم .
ـ اعداد ونشر المنتجات الوثائقية .

الفصل 18 ـ تضطلع مصلحة الدوريات والمكتبة بالمهام التالية :

ـ تسيير المكتبة التاريخية .
ـ التصرف في المجموعات الوثائقية والدوريات والتوثيق الاداري .
ـ التصرف في خزينة المصغرات .
ـ التصرف في خزينة الصور .

الفصل 19 ـ تضطلع مصلحة الترميم والحفظ بالمهام التالية :

ـ اجراء ترميم الوثائق المحتفظ بها .
ـ اجراء تسفير الوثائق المحتفظ بها .
ـ القيام بصيانة الوثائق والسهر على سلامة حفظها .

الفصل 20 ـ يضبط تنظيم المصالح الجهوية للارشيف الوطني وطريقة سيرها بمقتضى امر .

الفصل 21 ـ يتالف اعوان الارشيف الوطني من :

ـ اعوان قارين .
ـ اعوان غير قارين مكلفين بانجاز اعمال مجزئية .

ينتدب الاعوان غير القارين بموجب عقد .

الباب الثاني
احكام مالية

الفصل 22 ـ تنقسم موارد الارشيف الوطني الى مقابيض عادية ومقابيض غير عادية .

تتكون المقابيض العادية من :

ـ الاعتمادات المخصصة للمصاريف العادية التي تمنحها الدولة او الجماعات المحلية او الهيآت الاخرى .

ـ العائدات الاخرى السنوية والقارة .

ـ الهبات والوصايا التي تمنح لصالح الارشيف الوطني لمواجهة المصاريف العادية .

ـ الموارد الاخرى العرضية المتأتية سواء من بيع المكاسب اوالقيم او من اي مصدر آخر .

تتكون المقابيض غير العادية من :

ـ الاعتمادات المخصصة للمصاريف غير العادية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية او الهيئات الاخرى .

ـ الهيئات والوصايا التي تمنح لصالح الارشيف الوطني لمواجهة المصاريف غير العادية .

ـ اموال المشاركة التي تمنحها الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية اوالمؤسسات الاخرى او الخواص من اجل المساهمة في تمويل النشاط العام للارشيف الوطني .

الفصل 23 ـ تنقسم مصاريف الارشيف الوطني الى مصاريف عادية ومصاريف غير عادية .

تشمل المصاريف العادية مصاريف العائدات السنوية والقارة والمتعلقة بالتسيير والتصرف الاداري للارشيف القومي .

تشمل المصاريف غير العادية المصاريف الخاصة او الاستثنائية او اي مصاريف محتسبة على المقابيض غير العادية المذكورة بالفصل السابق .

الفصل 24 ـ يعد ميزانية الارشيف الوطني مديره العام ويضبطها مجلس ادارته .

الفصل 25 ـ المدير العام هو الآذن بصرف الميزانية .

الا انه بامكانه ان يفوض جزءا من مشمولاته المالية الى عون او الى عدة اعوان تابعين الى مؤسسة الارشيف الوطني طبق التراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 26 ـ يوضع عون محتسب لدى مؤسسة الارشيف الوطني يكون مكلفا باستخلاص المقابيض وتصفية المصاريف وذلك وفقا لمجلة المحاسبة العمومية .

الفصل 27 ـ يوقع المدير العام على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالاشغال او البحث او الدراسات التي يبرمها الارشيف الوطني .

الفصل 28 ـ الوزير الاول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

المجلس الوطني للارشيف

امر عدد 1980 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط تركيب المجلس الوطني للارشيف وطريقة تسييره .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المتعلق بالارشيف وخاصة الفصل 34 منه ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يتركب المجلس الوطني للارشيف كالآتي :

ـ رئيس : الوزير الأول او من ينوبه .
ـ اعضاء :
ـ ممثل عن مجلس النواب .
ـ ممثل عن الوزارة الاولى .
ـ ممثل عن وزارة العدل .
ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية .
ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني .
ـ ممثل عن وزارة الداخلية .
ـ ممثل عن وزارة المالية .
ـ ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية .
ـ ممثل عن وزارة الاعلام .
ـ ثلاثة مدرسيين او باحثين جامعيين .
ـ ممثل عن الجمعية التونسية للموثقين والمكتبيين والخزنة .

ويمكن للمجلس علاوة على ذلك دعوة كل شخص تكون مساهمته مفيدة لاشغاله .

يقع تعيين اعضاء المجلس بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية .

الفصل 2 ـ يجتمع المجلس الوطني للارشيف على الاقل مرة في السنة بدعوة من رئيسه او بطلب من ثلثي اعضائه .

الفصل 3 ـ يتولى المدير العام للارشيف الوطني كتابة المجلس وهو مكلف خاصة باعداد اشغال المجلس وكتابة محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته .

الفصل 4 ـ الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الارشيف الجاري والارشيف الوسيط وفرز واتلاف الارشيف وتحويل الارشيف والاطلاع على الارشيف العام .

ان رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وبعد اطلاعه على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المتعلق بالارشيف وخاصة فصوله 11 و13 و19 ،

وعلى الامر عدد 1979 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم وتسيير الارشيف الوطني ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الـبـاب الاول

التصرف في الارشيف الجاري والارشيف الوسيط

الفصل 1 ـ يهدف التصرف في الوثائق التابعة للمرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المذكور اعلاه الى تحقيق النجاعة في انشاء واستغلال وكذلك حفظ او اتلاف الوثائق التي تنشئها او تتحصل عليها اثناء ممارسة نشاطها .

الفصل 2 ـ تحدث لدى المرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 هياكل فعالة مكلفة بانجاز المهام المرتبطة بالتصرف في الوثائق والارشيف ، تعهد هذه المهام الى اعوان مختصين .

الفصل 3 ـ ان برنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليه بالفصلين 7 و8 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 والذي يتم تصوره واعداده بفضل المعونة الفنية للارشيف الوطني يتمثل خاصة في انجاز المهام التالية :

ـ اجراء جرد شامل للوثائق وفق التقنيات التي سوف تضبط لهذا الغرض .

ـ تصنيف تلك الوثائق وفق نمط محدد .

ـ اعداد جدول مدد استبقاء الوثائق .

ـ تامين الحفظ السليم للوثائق .

الفصل 4 ـ على كل المرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 اعداد جدول مدد الاستبقاء لوثائقها بغرض تحقيق نجاعة التصرف بالنسبة للوثائق والمحلات والمعدات والاعوان .

يذكر الجدول بالنسبة لكل وثيقة :

ـ المدة التي يكون فيها الحفظ في متناول الاعوان الذين يستعملونها اثناء ممارسة نشاطهم .

المدة التي تحفظ فيها كارشيف وسيط في محلات معدة لهذا الغرض سوى داخل مقرات المرافق العمومية والهيئات او خارجها .

ـ المآل المحدد بعد انقضاء فترة الاستبقاء سوى الاتلاف او التحويل الى مؤسسة الارشيف الوطني .

تضبط مدد استبقاء الوثائق بالخصوص اعتمادا على قيمتها الادارية والقانونية والجبائية او التاريخية وفق الانظمة التي قضى بها القانون .

الفصل 5 ـ لا يمكن ادخال جداول مدد الاستبقاء المعدة على هذا النحو حيز التطبيق الا بعد موافقة مؤسسة الارشيف الوطني .

يجب مراجعة جداول مدد الاستبقاء تماشيا مع تطور المرافق والهيئات العمومية .

يجب ان يحظى كل تغيير في جدول مدد الاستبقاء بموافقة مؤسسة الارشيف الوطني .

الـبـاب الـثـانـي

فـرز واتـلاف الارشيـف

الفصل 6 ـ الفرز هو العملية التي تؤدي الى ضبط الوثائق القابلة للاتلاف دون اي اجل والوثائق المعدة للحفظ لمدة من الزمن والوثائق المخصصة للحفظ الدائم .

يتم الفرز على اساس المعايير المحددة في الفقرة 2 من الفصل 1 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 وذلك وفق التعليمات الواردة ضمن جداول مدد الحفظ .

الفصل 7 ـ يتم فرز وثائق الارشيف داخل الادارات التي انشأتها او تحصلت عليها ويقوم به الاعوان المكلفون بالارشيف في هذه الادارات بمعونة مؤسسة الارشيف الوطني .

الفصل 8 ـ لا يجوز للمرافق العمومية والمؤسسات المشار اليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 اتلاف الوثائق المنصوص عليها وحتى التي لم يتم التنصيص عليها في جداول مدد الاستبقاء الا بموافقة مؤسسة الارشيف الوطني .

تجرى عملية اتلاف كل انواع الارشيف مهما كان متنها تحت المراقبة الفنية لمؤسسة الارشيف الوطني .

الـبـاب الـثـالـث

تـحـويـل الارشيـف

الفصل 9 ـ يجب على الاشخاص والمرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 تحويل وثائق ارشيفهم التي وقع فرزها واعدادها للحفظ الدائم بصفة منتظمة وذلك مهما كان متنها .

يتم تحويل وثائق الارشيف قبل عشر سنوات على الاقل من انقضاء الآجال المحددة للاطلاع عليها المنصوص عليها بالفصلين 15 و16 من القانون المذكور بهذا الفصل .

يتم تحويل الارشيف حسب الاجراءات التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 10 ـ يكون التصرف في الارشيف النهائي الذي وقع تحويله من مشمولات مؤسسة الارشيف الوطني .

يمكن للاشخاص والمرافق العمومية والهيئات الاطلاع على الارشيف الذي قامت بتحويله قبل حلول آجال الاطلاع عليه من طرف العموم .

الفصل 11 ـ يجب على المرافق العمومية والهيئات التي يسمح لها بعدم تحويل ارشيفها النهائي وفق مقتضيات الفصل 13 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 ان تسلم مؤسسة الارشيف الوطني جردا شاملا للارشيف الذي تحتفظ به .

تضبط الاجراءات الخاصة بالتصرف والاعداد الفني للارشيف التابع للمرافق العمومية والهيئات التي تتمتع باستثناء في مجال التحويل بنفس الامر الذي يمنحها هذا الاستثناء .

الـبـاب الـرابـع

الاطـلاع علـى الارشيـف

الفصل 12 ـ يجرى الاطلاع على وثائق الارشيف العام وفق مقتضيات القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 وحسب الاجراءات المنصوص عليها في هذا الامر .

الفصل 13 ـ يجرى الاطلاع على الارشيف النهائي بدون مقابل .

الا ان الاطلاع يكون بمقابل يضبط مقتضى قرار من الوزير الاول وذلك بالنسبة للوثائق السمعية والمرئية والمتعلقة منها بالاعلامية والتي تحددها مؤسسة الارشيف الوطني .

الفصل 14 ـ يجوز للاشخاص والمرافق العمومية والهيئات التي حولت عند الاقتضاء ارشيفها الانتقالي الى مؤسسة الارشيف الوطني بغرض الحفظ للاطلاع عليه عند الطلب .

لا يمكن الاطلاع على الارشيف الوسيط الذي حولته الاشخاص والمرافق العمومية والهيئات الى مؤسسة الارشيف الوطني بغرض الحفظ من طرف الغير الا بموافقة من قام بتحويله .

الفصل 15 ـ يتم اطلاع الاجانب على الارشيف العام بعد الموافقة المسبقة من مؤسسة الارشيف الوطني او من اي مؤسسة تتمتع بالاستثناء في تحويل الارشيف النهائي وفق احكام الفصل 13 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 .

الفصل 16 ـ الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1982 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 :

تكلف السيدة سعاد القشوري حرم مسعود ، متصرف بمهام رئيس مصلحة بالادارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية التابعة للوزراة الاولى .

وزارة العدل

استقالة

بمقتضى امر عدد 1984 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 :

قبلت استقالة السيد محرز بوصيان قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بداية من اول جانفي 1989 .

بمقتضى امر عدد 1985 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 :

قبلت استقالة السيد المختار بن أحمد الزمزمي قاضي ناحية بنقردان بداية من غرة جانفي 1989 .

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1986 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 .

كلف السيد محمد الحبيب بن عبد الله ، بمهام قنصل للجمهورية التونسية باسطمبول .

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1983 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 :

كلف السيد عز الدين الجليدي متصرف بمهام كاهية مدير الموظفين بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

وزارة الصناعة والتجارة

إحداث لجنة

امر عدد 1988 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 يتعلق باحداث لجنة شراءات لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفلاذ » .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بصفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 وخاصة الفصل 62 و63 منه ،

وعلى الامر عدد 1036 لسنة 1985 المؤرخ في اول سبتمبر 1985 المتعلق بالصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة وذلك من حيث كيفية واجراءات عقد هذه الصفقات وانجازها والنظر فيها ،

وعلى الامر عدد 1348 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط المبلغ الادنى لنفقات الاشغال والمواد والخدمات والدراسات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة والتي يجب ابرام صفقات كتابية في شانها .

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ احدثت لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ » لجنة شراءات للنظر في صفقات التزود بالمواد المدرجة بالقائمة المصاحبة لهذا الامر .

الفصل 2 ـ تتركب لجنة الشراءات كما يلي :

ـ الرئيس المدير العام للشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ » : رئيس .
ـ ممثل عن وزارة المالية .
ـ ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .
ـ متصرف كممثل عن مجلس الادارة .
ـ المراقب المالي .
ـ المراقب الفني .

يمكن لرئيس المجلس ان يستدعي قصد الاستشارة كل شخص يعتبر رايه مفيدا لاعمال اللجنة .

الفصل 3 ـ تتمثل مهمة لجنة الشرائات في النظر في الصفقات التي تقدم اليها وابداء الراي فيها .

الفصل 4 ـ تجتمع لجنة الشراءات ، كلما اقتضت الحاجة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول الاعمال .

تتولى مصالح الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ » القيام باعمال الكتابة الخاصة باللجنة .

الفصل 5 ـ يتخذ القرار المتعلق بعمليات توريد المواد المذكورة آنفا حسب الظروف الدولية والقومية وحسب ميزات المادة او المواد المعنية ويجب ان يتخذ القرار باجماع اعضاء اللجنة واذا تعذر ذلك ، فاللجنة مطالبة بارسال تقرير الى وزارة الصناعة والتجارة التي تتولى التحكيم نهائيا .

الفصل 6 ـ تتولى لجنة الشراءات تقديم تقرير عن تطور مؤشرات اسواق المواد المعنية الى وزارة الصناعة والتجارة وذلك كل ستة اشهر .

الفصل 7 ـ يمكن تغيير قائمة المواد الملحقة بهذا الامر ، بمقتضى قرار صادر عن وزير الصناعة والتجارة .

الفصل 8 ـ وزير الصناعة التجارة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 ديسمبر 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قائمـــة المـــواد

المواد الحديدية :

ـ سبائك فولاذية .
ـ اسلاك معدة للمقالد .
ـ قضبان صالحة للهياكل الحديدية .
ـ حديد تسليح .
ـ مواد حديدية مختلفة تستعمل في الحضائر داخل المصنع وفي نطاق المقاولة .

المواد الثقيلة :

ـ فحم الكك للفرن العالي .
ـ فحم الانتراسيت .
ـ مادة الحديد الخام المستوردة .

المواد ـ قطع الغيار وقطع غيار كثيرة الاستعمال :

ـ اجر مقاوم للحرارة مستورد .
ـ فوهات الحلة ، قضبان مقاومة للحرارة ، نفايات الحديد .
ـ سداد فقب تفريغ الافران .
ـ مواد كيمياوية لمعالجة المياه ،
ـ قطع غيار نحاسية للفرن العالي ومصنع الصلب .
ـ سبائك حديدية ممزوجة : فيرو سيليسيوم ، فيرو منجنيز ، سيليكو منجنيز والسيلكو كلسيوم .
ـ زنك للجلفنة الكهربائية .
ـ الكترود من الغرافيت لفرن القوس الكهربائي .
ـ اسطوانية ضاغطة لآلة الدرفلة .
ـ انابيب فولاذية للأفران العالية .

البطـاقة المهنيـة

قرار من وزير الصناعة والتجارة ، مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط الشروط المطلوبة لاسناد البطاقة المهنية لتعاطي تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة .

ان وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 49 لسنة 1987 ، المؤرخ في 2 اوت 1987 ، المؤرخ في 2 اوت 1987 المتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة ،

وعلى الامر عدد 730 لسنة 1988 المؤرخ في 7 افريل 1988 ، المتعلق بضبط تركيب وسير اللجنة الاستشارية للبطاقة المهنية لتاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ،

قرر ما ياتي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار الشروط المطلوبة لاسناد البطاقة المهنية لتعاطي تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة المنصوص عليها بالفصول 2 ، 3 و 6 من القانون المشار اليه اعلاه والتي تتعلق بالموارد المالية ومحلات تعاطي النشاط والاعوان الفنيين والتجهيزات والآلات اللازمة لممارسة هذه التجارة .

الفصل 2 ـ حدد راس المال الادنى المطلوب من تجار المصاعد والتجهيزات المشابهة بخمسين الف دينار (50.000 د) .

الفصل 3 ـ تتمثل الشروط المتعلقة بمحلات تعاطي النشاط والاعوان الفنيين والتجهيزات والآلات المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه فيما يلي :

1) فيما يتعلق بمحلات تعاطي النشاط :

ـ يجب على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ان تكون له محلات ملائمة لتعاطي نشاطه وتتركب من :

ـ نقطة بيع .

ـ محل معد للخدمات الفنية والخزن تكون مساحته المغطاة 200 م م على الاقل .

2) فيما يخص الاعوان الفنيين :

ـ يجب ان يكون عدد الاعوان الفنيين ستة (6) على الاقل موزعين كما يلي :

الادارة الفنية :

يشرف عليها مهندس مختص في الالكتروميكنيك له تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في الميدان او فني سامي له تجربة لا تقل عن (5) خمس سنوات بالميدان معترف بها من طرف صانع المصاعد ، مانح الامتياز .

ب) التركيب : يجب ان يقوم به :

ـ عون اشراف يكون حامل لشهادة فني سامي قام بتكوينه صانع المصاعد او التاجر صاحب الامتياز ان يكون متمتعا بسبعة (7) سنوات خبرة في الميدان .

ـ عون مختص في التركيب له مستوى السنة السابعة تقني قام بتكوينه صانع المصاعد او التاجر صاحب الامتياز او له خبرة خمس سنوات في التركيب .

ـ مساعد في التركيب له مستوى السنة السادسة تقني مختص في الالكتروميكانيك او له ثلاثة سنوات خبرة في الميدان .

ت) خدمات ما بعد البيع : يجب ان يقوم بها :

ـ فني في الصيانة له مستوى السنة السادسة تقني مختص في الالكتروميكانيك او له ثلاث سنوات خبرة في الميدان .

ـ عون مختص في التصليح السريع له مستوى الباكالوريا تقني قام بتكوينه صانع المصاعد او التاجر صاحب الامتياز او له خمسة (5) سنوات خبرة في الميدان .

3) فيما يتعلق بالتجهيزات والآلات : على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ان يتوفر لديه ما يلي :

ـ مرفاع كهربائي حمولته من 400 الى 800 كغ .
ـ رافعتان ذات بكرتين قوتها (500 2 كغ) .
ـ رافعتان للسلع او عربتان لترصيف السلع .

- صقالـــة .
- ثلاثة (3) مجاذب (قوة 500 1 كغ) .
- خمسة (5) صناديق لمجموعة آلات كاملة .
- ثلاثة (3) ثاقبات آلية ثابتة .
- ثلاثة (3) بكارات .
- جهاز للحام .
- منشاران حديديان .
- ثلاثة (3) سلالم بمزلاق من 4 الى 8 امتار .
- ثلاثة (3) مثاقيب كهربائية .
- جهاز مراقبة .
- وسائل للتنقل .
- مخزون ادني من قطع الغيار المطلوبة باستمرار .

الفصل 4 ـ تودع مطالب التحصيل على البطاقة المهنية لممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة لدى مصالح وزارة الصناعة والتجارة مصحوبة بالوثائق التالية :

1) نسختان مطابقتان للاصل من عقد الامتياز وتمثيل العلامة التجارية للمصاعد المزمع ترويجها .
2) شهادة بنكية او اية وثيقة اخرى تثبت توفر الموارد المالية المطلوبة .
3) نسخة من شهادات التعليم والتربص لكل عون فني .
4) شهادة في عدم الافلاس باسم الشخص او باسم مسير الذات المعنوية .
5) نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية .

وفي الصورة الحصول على الموافقة المبدئية ، يتعين على الطالب مد الادارة بالوثائق التالية :

1) شهادة تثبت ابرام عقد تامين يغطي النتائج المالية للمسؤولية المدنية المهنية للطالب .

2) شهادة انخراط للاعوان الفنيين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

الفصل 5 ـ يتعين على الاشخاص والذوات المعنوية المرخص لهم بتعاطي تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة ان يكونوا في اي حين وطيلة ممارستهم لهذا النشاط على مقدرة من اثبات توفر محلات تعاطي النشاط والتجهيزات والآلات اللازمة ووجود الاعوان الفنيين عند كل طلب من له النظر في المراقبة .

الفصل 6 ـ كل اخلال بأي شرط من الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القرار ، ينجر عنه سحب البطاقة المهنية من قبل وزير الصناعة والتجارة بعد اخذ راي اللجنة الفنية للبطاقة المهنية لتاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة وذلك طبقا لاحكام الفصل 9 من القانون المشار اليه اعلاه .

الفصل 7 ـ يتعين على كل شخص او ذات معنوية مباشرة لتجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة الامتثال الى احكام هذا القرار في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

وزير الصناعة والتجارة
المنصف بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

المصـــاعد

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالبنود الالزامية لعقود الامتياز وبصيانة المصاعد والتجهيزات المشابهة ،

ان وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 49 لسنة 1987 ، المؤرخ في 2 اوت 1987 المتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة ،

وعلى الامر عدد 730 لسنة 1988 المؤرخ في 7 افريل 1988 المتعلق بضبط تركيب وسير اللجنة الفنية للبطاقة المهنية لتاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمصاعد ورافعات الاثقال ،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يضبط هذا القرار البنود الالزامية التي يتعين التنصيص عليها بعقود الامتياز والصيانة المشار اليها بالفصول 3 و 4 من القانون المذكور اعلاه .

الفصل 2 ـ تتمثل البنود الالزامية لعقد الامتياز الرابط بين تاجر المصاعد ومانح الامتياز في العناصر التالية :

1) فيما يتعلق بموضوع العقد :

يجب ان يخص توزيع المصاعد والتجهيزات المشابهة بما يتضمنه من عمليات بيع وتركيب وصيانة وتصليح المصاعد والتجهيزات المشابهة المصنوعة من طرف مانح الامتياز .

2) فيما يتعلق بمدة صلوحية العقد :

يجب ان تحدد وتكون قابلة للتجديد ضمنيا .

3) فيما يتعلق بفسخ العقد او الغائه يتعين على مانح الامتياز في حالة فسخ العقد او الغائه ان يعين مؤسسة اخرى مرخص لها ، للقيام بخدمات الصيانة وخدمات ما بعد البيع بالنسبة للتجهيزات التي وقع تركيبها فعلا من طرف التاجر المتخلف ، كما يتعين على هذا الاخير مد المؤسسة المعنية بالارشادات اللازمة للقيام بخدمات ما بعد البيع والتي تخص التجهيزات التي وقع تركيبها فعلا .

4) فيما يتعلق بالتزامات الطرفين :

أ) بالنسبة لمانح الامتياز :

يجب على مانح الامتياز مساعدة صاحب الامتياز بكل ما لديه للقيام بنشاطه ، ولذلك ينبغي عليه :

- ان يضع على ذمة صاحب الامتياز مجانا وبالقدر الكافي كل الوثائق المتعلقة بالبيع كالكراريس الدعائية والوثائق والبيانات الفنية .

- ان يمد صاحب الامتياز مجانا بكل الوثائق والارشادات التقنية التي هي بحوزته والتي تخص تركيب وصيانة التجهيزات التي تم بيعها .

- ان يمد صاحب الامتياز بالمساعدة الفنية المرجوة لتمكينه من تكوين الاعوان الفنيين لمؤسسته .

ب) بالنسبة لالتزامات صاحب الامتياز :

يجب عليه :

- ان يسهر على تكوين الاعوان الفنيين التابعين له .

- ان يلتزم بتطبيق القواعد الفنية المضبوطة من قبل مانح الامتياز فيما يتعلق بتركيب وصيانة وتصليح المصاعد والتجهيزات المشابهة .

- ان يقوم بخزن كمية من قطع الغيار كافية لسد متطلبات التجهيزات وان تكون لديه الآلات اللازمة لتركيب وصيانة وتصليح هاته التجهيزات .

- ان يتعهد بتسهيل مهمة مانع الامتياز للقيام بالمراقبة الفنية على التجهيزات التي وقع تركيبها .

5) فيما يتعلق بالضمان : يجب على صاحب الامتياز ان يمتثل لشروط الضمان المنصوص عليها بعقد الامتياز كما يجب على مانح الامتياز ان يضمن تجهيزاته ضد كل نقص او شائبة اوعيب في صنعها وذلك لمدة سنة من تاريخ التصريح بالقبول الوقتي للتجهيزات من طرف مكتب رقابة مرخص له وان يتعهد بتعويض ما يتبين فيه من خلل على حسابه الخاص .

6) فيما يتعلق بالنزاعات ، يجب ان ينص العقد على اجراءات فض النزاعات التي قد تحصل بين الطرفين .

الفصل 3 ـ يجب ان تمتثل عقود الاشتراك في صيانة المصاعد والتجهيزات المشابهة لاحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 القاضي بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمصاعد ورافعات الاثقال وخاصة الفصول من 11 الى 19 منه .

يكون عقد الاشتراك في الصيانة نافذ المفعول بداية من تاريخ استخدام التجهيزات المركبة .

الفصل 4 ـ في صورة حدوث تغيير في ملكية العمارة او تعيين متصرف عقاري جديد يبقى عقد الاشتراك في الصيانة نافذ المفعول بنفس الشروط ، ويجب على المتخلي عن العمارة ان يحيل لصاحبها او وكيلها الجديد او المتصرف العقاري المعين عقد الاشتراك المذكور مصحوبا بالمخططات الفنية للعمارة وكل المراسلات التي تلقاها من طرف التاجر صاحب الامتياز .

وفي صورة عدم احالة هاته الوثائق يجب على صاحب العمارة او الوكيل الجديد للعمارة او المتصرف العقاري ان يطالب بتمكينه منها ولا يمكن تحميل صاحب الامتياز عدم احالتها .

الفصل 5 ـ ان التاجر صاحب الامتياز المتعاقد معه للصيانة او اصلاح التجهيزات لا يكون مسؤولا عن اي تدخل لشخص او مؤسسة اخرى دونه .

يجب ان تعهد صيانة المصاعد الحاملة لعلامات تجارية غير ممثلة بالبلاد الى تاجر صاحب امتياز في ميدان المصاعد مرخصا له .

الفصل 6 ـ يتعين مسك الدفتر المذكور بالفصل الخامس من القانون المشار اليه اعلاه طبقا للانموذج المصاحب لهذا .

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القرار وتتبعها وردعها طبقا للقانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 اوت 1987 المشار اليه اعلاه .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

وزير الصناعة والتجارة
المنصف بلعيد

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

ملحـــق

انموذج دفتـــر

عنوان العمارة	صاحب العمارة او وكيلها	مميزات التجهيزات : النوع (1) الحمولة ، السرعة الاسمية عدد الطوابق والمنافذ	تاريخ المراقبات (مراقبة دورية او لغرض التصليح)	ملاحظات نتائج المراقبة ذكر الحوادث التي وقعت بالمصعد

(1) مصاعد ، رافع اثقال ، رافع للمرضى ، رافع سيارات ، رافع اطباق الاكل ، رافع دفاتر ، مصعد آلي ، نقالة دوارة .

رخصة تفتيش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتاسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « املكار » .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم ،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها ،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار اليه اعلاه .

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية ،

وعلى المطلب المقدم في 5 اكتوبر 1988 للادارة العامة للمناجم من طرف المؤسسة التونسية للانشطة البترولية والمسماة فيما يلي إيتاب وشركة هوستن للبترول والمعادن والمسماة فيما يلي « هومت » المعين محل التخابر معهما بتونس بشارع خير الدين باشا عدد 27 مكرر وساحة فرجيل عدد 4 وهو المطلب الذي تلتمس بمقتضاه ايتاب وهومت منحهما رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « املكار » والتي تشتمل على 495 محيط اولي اي ما يقابل 1980 كيلو متر مربع توجد بولاية قابس .

وعلى الراي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 7 اكتوبر 1988 ،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة ،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ تمنح رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « املكار » التي تشتمل على 495 محيط اولي اي ما يقابل 1980 كيلو متر مربع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الى المؤسسة التونسية للانشطة البترولية « ايتاب » وشركة هوستن للبترول والمعادن « هومت » مع اعتبار النتائج التي سيفضي اليها الاستقصاء العام .

حددت هذه الرخصة طبقا للفصل 37 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم باعداد المراجع والزوايا المدرجة بالجدول الآتي :

الزوايا	اعداد المراجع
1	532 448
2	532 476
3	534 476
4	534 496
5	536 496
6	536 508
7	510 508
8	510 498
9	504 498
10	504 496
11	502 496
12	502 492
13	504 492
14	504 488
15	508 488
16	508 484
17	504 484
18	504 482
19	494 482
20	494 480
21	492 480
22	492 478
23	476 478
24	476 490
25	466 490
26	466 468
27	486 468
28	486 462
29	496 462
30	496 468
31	512 468
32	512 464
33	516 464
34	516 460
35	524 460
36	524 448
1/37	532 448

الفصل 2 ـ تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة الى احكام الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقانونين عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

وزير الطاقة والمناجم
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة التجهيز والاسكان

مثال تهيئة

امر عدد 1989 لسنة 1988 مؤرخ في 14 ديسمبر 1988 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة مدينة سوسة ،

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 ،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 ، وخاصة الفصل 64 منها ،

وعلى الامر عدد 39 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة مدينة سوسة ،

وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1984 المتعلق باحداث بلدية سوسة ،

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جولية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان ،

وعلى راي مجلس بلدية سوسة المؤرخ في 28 افريل 1985 ،

وعلى راي وزير الفلاحة ،

وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تم تنقيح مثال التهيئة لمدينة سوسة حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المصاحبة لهذا .

الفصل 2 ـ وقع التصريح بان الاشغال المقررة في نطاق مثال التهيئة ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 ـ يعلق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لاستعمال الاراضي المشار اليهما بالفصل الاول من هذا الامر بمقر بلدية سوسة .

الفصل 4 ـ الغيت جميع مقتضيات الامر عدد 39 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976 والمخالفة لهذا .

الفصل 5 ـ وزيرا الفلاحة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 ديسمبر 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة النقـل

تسـميـات

بمقتضى امر عدد 1990 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 :

سمي السيد محمود بن فضل متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية للنقل ، عوضا عن السيد عبد اللطيف الدهماني .

بمقتضى امر عدد 1991 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 :

كلف السيد محمود بن فضل بمهام رئيس مدير عام للشركة القومية للنقل .

بمقتضى امر عدد 1992 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 :

كلف السيد النوري الشاوش بمهام رئيس مدير عام للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية .

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 .

سمي السيد محمود البعيوي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة نقل البضائع عوضا عن السيد عبد المجيد بزار باشا .

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسـميـة

بمقتضى امر عدد 1993 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 .

سمي السيد محجوب القرفالي ، مديرا عاما للديوان القومي التونسي للسياحة .

وزارة الشؤون الثقافية

تسـميـات

بمقتضى امر عدد 1994 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 .

كلف السيد عبد القادر الغربي أستاذ التعليم الثانوي بمهام كاتب عام اللجنة الثقافية الجهوية ببنزرت .

تاريخ مفعول تسميات

بمقتضى امر عدد 1995 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 .

ضبط تاريخ مفعول تسمية السيد عز الدين باش شاوش بصفة رئيس للمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ابتداء من 17 ديسمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1996 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 .

ضبط تاريخ مفعول تسمية السيدة منيرة الحربي الرياحي بصفة مدير المعهد القومي للآثار والفنون ابتداء من 17 ديسمبر 1987 .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1997 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 .

انهي تكليف السيد محمد فنطر مدير بحوث من مهام مدير عام للمعهد القومي للآثار والفنون وذلك ابتداء من 17 ديسمبر 1987 .

وزارة التربية القومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1998 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 .

كلف السيد الناصر عطية أستاذ التعليم التقني بمهام رئيس مصلحة موظفي الادارة المركزية بادارة الموظفين بوزارة التربية القومية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1999 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 .

كلف السيد عبد العزيز الاسود مهندس اول بمهام كاهية مدير البحث في العلوم الانسانية والاجتماعية بادارة البحث العلمي والتقني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وزارة الفلاحة

عمليات امن الصيد

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 ، المتعلق بعمليات وامن الصيد البحري .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحوير التشريع المتعلق بضبط الصيد البحري وعلى جملة النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصل 2 و 6 و 13 منه .

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 25 أوت 1979 المتعلق باحداث المندوبية العامة للصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 المتعلق بعمليات وامن الصيد البحري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

فصل وحيد ـ نقح الفصل 26 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 كما يلي :

الفصل 26 ـ (جديد) : يحجر صيد سرطان البحر « السيقال » وعنكبوت البحر في الفترة الممتدة من 16 أوت الى 1 مارس من كل سنة .

يحجر صيد جراد البحر من نوع اللانقوست في الفترة الممتدة من 16 سبتمبر الى 1 مارس من كل سنة .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

ملك الدولة للغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 36 من المجلة المذكورة .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ ان الاشخاص الحاملين لرخصة في ممارسة حق الانتفاع بالغابات طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الغابات يستطيعون ممارسة هذا الحق حسب الشروط الآتي ذكرها .

الفصل 2 ـ يمكن ممارسة حق الانتفاع بالحطب المنصوص عليه بالفصل 36 من مجلة الغابات بالكيفية التالية :

ـ التقاط الحطب اليابس الساقط فوق الارض بدون رخصة مسبقة .

ـ قطع الغابة الرقيقة من الانواع الثانوية دون تقليع جذورها بعد التحصيل على رخصة كتابية في ذلك مسلمة من عون الغابات المحلي ومبين بها الكمية المراد قطعها ومكان القطع ومدة الاستغلال .

الفصل 3 ـ يمكن ممارسة حق الانتفاع بالمرعى لغاية تغذية المواشي التي على ملك المنتفعين بهذا الحق ما عدا الابل حسب الشروط التالية :

ـ اذا تم اعداد برنامج تهيئة للغابة فانه لا يمكن الانتفاع بحق الرعي فيها الا وفقا لذلك البرنامج .

وتحرر الادارة العامة للغابات كل سنة قبل غرة ديسمبر بالنسبة لكل غابة قائمة النواحي المحجر فيها الرعي ويتولى اعوان الغابات المحليون اعلام العمد المعنيين بالامر ليتمكنوا من اشهار ذلك الاعلام بين ارباب حقوق الانتفاع الذين يهمهم الامر .

يضبط رئيس الدائرة الجهوية للغابات كل سنة عدد المواشي التي يمكن ادخالها للرعي في الغابات مع الاخذ بعين الاعتبار الامكانيات العلفية لكل قطعة طبقا لبرنامج التهيئة ، ويعلم به ارباب حقوق الانتفاع بشتى الوسائل قبل غرة ديسمبر من كل سنة غير انه لا يمكن ممارسة حق الانتفاع بالرعي بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الغابات .

ويمكن لصاحب حق الانتفاع امتلاك عشرة خلايا من النحل .

الفصل 4 ـ يسمح لارباب حقوق الانتفاع في ممارسة غير ذلك من حقوق الانتفاع بالغابات التي غايتها استعمال بعض منتجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية او لصنع الضفائر النباتية باستثناء البيع . واهم هذه الحقوق هو : جمع صابة الحلفاء والجمار ، وتسليم اجعاب الخفاف البكر لصنع الاجباح ، والديس للتسقيف ، وجني ثمار بعض اشجار الغابة كزيتون الجبوز والنبق والزعرور والكبار وجني الفقاع وقطف الازهار الطبية او المعدة لصنع الحلويات والعطور .

الفصل 5 ـ يمكن لصاحب حق الانتفاع الذي لا يملك ارضا فلاحية الحصول على رخصة لزراعة قطع ارض فلاحية غير مكسوة بالغابة من الادارة العامة للغابات .

تضبط مساحة الارض موضوع الرخصة المشار اليها بالفقرة السابقة حسب المساحة الموجودة داخل ملك الدولة للغابات في اطار برامج التهيئة واحياء الغابات .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

احتياطات حريق الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 94 من المجلة المذكورة .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ لا يسمح باستعمال النار من اول ماي الى 31 اكتوبر بالملاجيء وحضائر الشغل والخيم والمعسكرات والمصانع والاقامات الوقتية مهما كان نوعها الكائنة داخل الغابات وفي دائرة حولها يبلغ شعاعها مائتي مترا كما هو مبين بالفصل 93 من مجلة الغابات الا اذا كان ذلك لطبخ الاغذية .

الفصل 2 ـ في نفس تلك المدة ونفس تلك المناطق فان الاقامات المبينة اعلاه وكذلك المساكن وبناءات الاستغلال والملاجيء المبنية التي يقع فيها استعمال النار لضرورة منزلية او صناعية لتشغيل المنشات يجب احاطتها بمنطقة فاصلة يبلغ عرضها ثلاثين مترا على الاقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلا . كما تجرد من كل شجرة ان رات الادارة العامة للغابات لزوما في ذلك .

ويجب السهر بصفة مستمرة على ابقاء تلك المنطقة على احسن ما يرام من النظافة ولا يوضع بها اي مادة من مواد الاتقاد .

اما مواقد النار التي بدون غطاء فينبغي ان تطوق على بعد مترين على الاكثر بحائط من احجار جافة يبلغ ارتفاعه مترا به منفذ واحد يبلغ عرضه ثمانين صنتمترا على الاكثر او بخندق محفور بالارض في عمق خمسين صنتمترا على الاقل ويوضع اذاك حول الخندق التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين صنتمترا .

ويجب ان تكون تلك المواقد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة اعلاه .

الفصل 3 ـ في نفس تلك المناطق وفي نفس تلك المدة فان صنع الفحم لا يمكن الترخيص فيه الا اذا تم بواسطة اجهزة منقولة مسدودة وبعد موافقة الادارة العامة للغابات ، وبطلب من المعني بالامر وبعد التامل للتحقق من ان تلك الاجهزة لا تشكل اي خطر عند استعمالها ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز .

1 ـ بحفيرة مستديرة يبلغ عرضها مترين بدايتها من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقها كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن .

2 ـ وبمنطقة مستديرة يبلغ عرضها ثلاثين مترا ابتداء من الحافة الخارجية عن الحفيرة الفاصلة المذكورة وتكون تلك المنطقة منظفة كما يجب ويقع الاهتمام بابقائها على نظافة تامة مدة استعمال الجهاز المذكور .

وزيادة على ذلك فانه يجب ان يثابر رجل على الاقامة بالقرب من كل جهاز الى ان يستخرج الفحم ويقع تبريده ويمكن لذلك الرجل ان يراقب جهازين ان كانا لا يبعدان عن بعضهما باكثر من خمسين مترا .

وبعد كل طبخ فان اخراج الفحم من موقده لا يقع الشروع فيه الا بعد اتمام انطفاء الفحم . ويبقى ذلك الفحم في حفيرة الدائرة الى ان يتم تبريده .

الفصل 4 ـ في نفس تلك المنطقة وفي نفس تلك المدة فان ابقاء افران المعادن وافران التقطير في حالة اتقاد يمكن ان يرخص فيه باذن من المدير العام للغابات الذي يعين الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة لكل حالة خاصة .

الفصل 5 ـ تخضع كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 96 من مجلة الغابات .

الفصل 6 ـ الغي القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المواصلات

ضبط معاليم

امر عدد 2000 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 يضبط المعاليم والاداءات المتعلقة باستعمال المحطات الارضية الجماعية او الفردية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الارضية الفردية او الجماعية لالتقاط البرنامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية وخاصة الفصل 14 منه .

وعلى رأي وزيري المالية والمواصلات .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ضبطت المعاليم والاداءات المتعلقة بالتراخيص الادارية للمحطات الارضية الجماعية او الفردية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية كما يلي :

ـ معلوم الموافقة على الصانعين والموردين والباعة والمجهزين : 60 دينارا .

- معلوم التصديق بالنسبة لكل أنموذج من المعدات : 50 دينارا .

- معلوم جزافي وحيد يتعلق باستعمال محطة ارضية فردية او جماعية معدة للاستعمال الشخصي دون سواه والمنصوص عليه بالفصل 11 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المشار اليه اعلاه : 60 دينارا .

- معلوم سنوي يشمل على قطع مكافىء وجهاز إلتقاط تابع والمنصوص عليه بالفصل 12 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المشار اليه اعلاه : 120 دينارا .

- عن كل جهاز التقاط تابع اضافي : 20 دينارا .

الفصل 2 - وزير المالية ووزير المواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 ديسمبر 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

ضبط اجراءات

أمر عدد 2001 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط اجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها اقامة واستغلال المحطات الارضية الفردية او الجماعية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الارضية الفردية او الجماعية للالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية .

وعلى رأي وزير الداخلية والكاتب العام للدفاع الوطني ووزير المواصلات .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط وفقا لأحكام هذا الامر تراخيص الاستغلال واقامة المحطات الارضية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية المنصوص عليها بالفصل التاسع من القانون المشار اليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 2 - تشتمل التراخيص المتعلق بالمحطات الارضية على :

- التصديق
- الموافقة
- التصريح الاداري
- الترخيص

التصديق

الفصل 3 - كل تجهيز للالتقاط التلفزي بواسطة الاقمار الصناعية سواء كان مصنوعا بتونس او مستورد يجب التصديق عليه سلفا من قبل وزارة المواصلات .

الفصل 4 - يجب أن ترسل مطالب التصديق الى وزارة المواصلات مصحوبة بملف التصديق الذي يحتوي على :

- مطلب تصديق محرر على ورق عادي .
- بيان تقني للمعدات .

ويمكن للمصالح الفنية أخذ عينات في أماكن خزن المعدات أو صنعها .

الفصل 5 - تسلم شهادة تصديقا بالنسبة لكل صنف من المعدات اذا كانت المعدات مطابقة لمقتضيات كراس الشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 6 - مطالب التصديق المقدمة من طرف الموردين أو الصانعين ينبغي ان تكون مشفوعة بالموافقة المسلمة طبق للفصل 11 من هذا الامر .

الفصل 7 - بعد النظر في مطابقة المعدات تسلم شهادة تصديق صالحة لمدة خمس سنوات بالنسبة لكل صنف من المعدات المعروضة .

الفصل 8 - لا يخضع الى أحكام الفصول 5 و 6 و 7 من هذا الامر ، الاشخاص الماديون أو المعنويون الذين يقومون بتوريد المعدات بصفة شخصية ولحاجياتهم الخاصة .

على انه بالنسبة للتجهيزات الخاصة بالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية يجب عليهم الحصول على رخصة سحب لدى المصالح الفنية لوزارة المواصلات .

ولا تسلم رخصة السحب المذكورة الا اذا كانت التجهيزات المستوردة كيف ذكر مطابقة لما نص عليه كراس الشروط الفنية التي جاء بها الفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الموافقة

الفصل 9 - كل شخص مادي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة صانع أو بائع أو مجهز محطات ارضية فردية او جماعية للالتقاط التلفزي بواسطة الاقمار الصناعية يجب عليه الحصول سلفا على الموافقة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 10 - يخضع تسليم الموافقة للشروط المحددة بهذا الامر ولمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض .

الفصل 11 - كل مطلب موافقة يجب ان يرسله صاحبه الى وزارة المواصلات في ظرف مسجل مع اشعار بالتسلم ويذكر به اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ومقر اقامته .

ولا يمكن ان تقدم المطالب الا من طرف الاشخاص الذين يثبتون صفتهم كتجار على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية .

واذا كان الامر يتعلق بذات معنوية فيجب عليها الادلاء بنسخة من قانونها الاساسي .

الفصل 12 - يقع تسليم الموافقة من طرف وزير المواصلات بعد أخذ رأي كل من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني .

الفصل 13 - يمكن سحب الموافقة اذا لم يمتثل صاحبها الى المقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذا الامر .

التراخيص

الفصل 14 - الترخيص والتصريح المنصوص عليهما بالفصلين 5 و 6 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمشار اليه اعلاه يقع تسليمهما في شكل ترخيص اداري او تصريح وذلك حسب الشروط المقررة بهذا الامر .

الا انه عملا بالفصل 7 من القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المشار اليه اعلاه تعفى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الاعلام من التراخيص موضوع هذا الامر .

الفصل 15 - التراخيص الادارية المستوجبة بالنسبة لمحطات التقاط الاشارات التلفزية المرسلة من نقطة الى نقطة تسلم من قبل وزير المواصلات بعد اخذ رأي وزيري الدفاع الوطني والداخلية وفق الشروط الآتي ذكرها :

أولا : يجب ان يقدم المطلب من طرف مجهز مقبول طبقا لاحكام الفصل 12 من هذا الامر .

ثانيا : التجهيز موضوع الترخيص يجب اما أن يكون قد تم التصديق عليه طبق أحكام الفصل 7 من هذا الامر واما ان يكون قد وقع الحصول بشأنه على رخصة سحب طبق ما نص عليه الفصل 8 من هذا الامر .

ثالثا : يجب على الطالب ان يسدد المعلوم المتعلق بالترخيص موضوع الطلب .

الفصل 16 - يجب أن يذكر بالترخيص خاصة :

1 - اسم طالب الرخصة ولقبه ومقر اقامته .
2 - نوع التجهيز ووجهته .
3 - بيان هوية المجهز وذكر المراجع الخاصة بالتصديق والموافقة .

الفصل 17 - يخضع استعمال المحطات المعدة لالتقاط الاشارات التلفزية التي ترسلها الاقمار الصناعية ذات البث المباشر الى اجراء التصريح في اجل شهر من تاريخ اقامة المحطة او الكف عن تشغيلها . يوجه هذا التصريح الى وزير المواصلات الذي يحيل منه نسخة الى وزير الداخلية .

احكام مختلفة

الفصل 18 ـ يتعين على وزيري الداخلية والدفاع الوطني ابلاغ رأيهما ، موضوع الفصلين 12 و 15 من هذا الامر الى وزير المواصلات في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسلم الملفات المتعلقة به .

وبانقضاء الاجل المذكور يعتبر الرأي ايجابيا ويمكن لوزير المواصلات أن يسلم حسب الحال اما التصديق او الترخيص .

الفصل 19 ـ تسلم التراخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنيا وتنتهي صلاحيتها وجوبا :

1 ـ في صورة العدول صراحة من طرف المستفيد بها .

2 ـ في حالة ما اذا اصبح التجهيز موضوع الترخيص غير قابل للاستعمال او وقع التفويت فيه .

3 ـ في صورة عدم دفع المعاليم .

4 ـ في صورة ما اذا اصبح التجهيز باليا او غير مطابق لمقتضيات كراريس الشروط .

الفصل 20 ـ وزير الداخلية والكاتب العام للدفاع الوطني ووزير المواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 ديسمبر 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الاعـلام

تفويض امضاء

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الاعلام ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 25 افريل 1957 المتعلق بتأسيس اختصاص الدولة التونسية بالاذاعة الصوتية والنظرية واحداث ميزان ملحق للاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 المتعلق بتسمية السيد محمد توفيق بسباس مكلفا بمهمة لدى وزير الاعلام للقيام بمهام مدير التلفزة .

وعلى الامر عدد 1392 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جويلية 1988 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض الى السيد محمد توفيق بسباس مدير التلفزة ليمضي نيابة عن وزير الاعلام كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد توفيق بسباس في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لنفوذه وذلك لامضاء وثائق معينة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 27 جويلية 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 13 اكتوبر 1988 .

وزير الاعلام
عبد الملك العريف

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مركب رئيس بعنوان سنة 1987

ليلى بن يوسف ولدت بالزناقية
لطيفة بو جمعة

مجلس النواب

اعلان عن شغور خطط وظيفية

يعلن مجلس النواب عن شغور الخطط الوظيفية التالية :

الخطة	الوحدة او الادارة	الشروط الواجب توفرها	الشروط الخاصة
مدير وحدة الشؤون السياسية والتشريع العام	وحدة الشؤون السياسية والتشريع العام بمجلس النواب	1) يجب على المترشح ان يكون متحصلا على رتبة متصرف رئيس او رتبة معادلة لها وذلك منذ اربع سنوات على الاقل او باشر وظائف كاهية مدير ادارة مركزية لمدة اربع سنوات على الاقل . 2) ويجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين 2 1 أو 1 1 . وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه تحدد بست سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 42 سنة . 3) او ان يكون من بين الاساتذة الجامعيين المحاضرين في مادة القانون العام والمتحصلين على دكتوراه الدولة او شهادة ذات صبغة قانونية ومعترف بها على الا تقل رتبته بالمعادلة عن رتبة متصرف رئيس واقدمية عن 4 سنوات .	
رئيس مصلحة شؤون الاعوان والعملة رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والاذن بالدفع رئيس مصلحة العتاد والمباني	ادارة الشؤون الادارية والمالية لمجلس النواب	1) يجب على المترشح : ـ اما ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 1 1 . ـ او ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 2 1 منذ خمس سنوات على الاقل . 2) يجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على الاقل على شهادة الباكالوريا او على شهادة معادلة لها او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من صنفي 1 ـ أو ب . وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالصنفين 1 1 أو 2 1 تكون بسبع سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 35 سنة .	يجب ان تكون للمترشح خبرة في احد الميادين المطلوبة ويكون قد باشر مهامه فيها

«يجب على من يهمهم الامر ، المتوفر فيهم الشروط المذكورة اعلاه ان يقدموا في ظرف عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الادارية يوجه في نظيرين احدهما الى مجلس النواب (ادارة الشؤون الادارية والمالية) والاخر الى الوزارة الاولى (الادارة العامة للوظيفة العمومية) .

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط الثالث والعشرين لسنة 1988

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 23 نوفمبر 1988)

خاتمة التذاكر	الخواتم والاعداد الرابحة	مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة
0	5.820	100.000 د
	04.260	500.000 د
1	26.631	5.000.000 د
2	39.232	500.000 د
	55.992	2.000.000 د
3	لا شـــيء	لا شـــيء
4	4	2.500 د
	0.434	100.000 د
	73.274	1.000.000 د
5	20.935	500.000 د
	95.055	1.000.000 د
	70.715	1.000.000 د
	60.985	10.000.000 د
6	21.646	2.000.000 د
7	71.767	1.000.000 د
	43.537	2.000.000 د
	25.237	40.000.000 د
8	6.808	100.000 د
	18.048	5.000.000 د
9	7.699	100.000 د
	39.149	500.000 د

نسخة طبق الاصل من محضر السحب .

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 اكتوبر 1988

اصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	16.672.401.323
موجودات العملة الاجنبية	729.760.953.384
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	139.115.140.301
الحساب الجاري بالبريد	3.382.409.680
سندات مخصومة	789.276.724.747
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	24.119.474.426
سندات مودعة للإستخلاص	5.301.245.650
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.446.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	179.442.732.171
عقارات	19.667.458.021
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	283.842.346.994
مدينون مختلفون	8.194.449.789
حسابات انتظار وللتسوية	249.347.408.969
	2.495.205.399.446

خـصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	820.120.929.647
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	4.319.793.477
التدخل لدى السوق النقدية	179.700.000.000
حسابات الحكومة	187.834.658.813
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	29.405.145.923
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	432.163.478.218
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	5.301.245.650
حسابات التعاون الإقتصادي	142.081.139.900
مبالغ احتياطية	23.172.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	283.842.346.994
دائنون مختلفون	87.356.039
حسابات انتظار وللتسوية	145.957.927.464
	2.495.205.399.446

نسخة مطابقة
المحـــافظ
اسماعيل خليل

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 اكتوبر 1988

أصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	16.672.401.323
موجودات العملة الأجنبية	747.841.761.377
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	138.942.041.074
الحساب الجاري بالبريد	5.000.109.935
سندات مخصومة	789.327.696.613
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	14.632.520.953
سندات مودعة للإستخلاص	11.903.058.315
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.446.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	179.442.732.171
عقارات	19.699.929.869
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	283.194.650.282
مدينون مختلفون	8.129.528.569
حسابات انتظار وللتسوية	246.437.291.762
	2.508.306.376.234

خـصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	794.841.442.344
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	5.210.729.987
التدخل لدى السوق النقدية	231.200.000.000
حسابات الحكومة	171.337.366.711
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	29.334.325.115
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	430.531.598.264
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	11.903.058.315
حسابات التعاون الإقتصادي	141.908.040.673
مبالغ احتياطية	23.172.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	283.194.650.282
دائنون مختلفون	62.952.765
حسابات انتظار وللتسوية	144.390.834.457
	2.508.306.376.234

نسخة مطابقة
المحـــافظ
اسماعيل خليل

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 اكتوبر 1988

أصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	16.512.886.583
موجودات العملة الأجنبية	776.307.577.389
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	138.905.977.851
الحساب الجاري بالبريد	4.999.552.536
سندات مخصومة	798.805.409.198
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	21.939.568.123
سندات مودعة للإستخلاص	17.544.839.430
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.446.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	179.442.732.171
عقارات	19.704.059.869
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	282.065.395.922
مدينون مختلفون	3.549.357.317
حسابات انتظار وللتسوية	246.984.085.268
	2.553.844.095.648

خـصـوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	814.239.310.041
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	8.186.667.618
التدخل لدى السوق النقدية	249.600.000.000
حسابات الحكومة	163.486.543.376
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	29.334.325.115
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	436.436.307.979
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	17.544.839.430
حسابات التعاون الإقتصادي	141.871.977.450
مبالغ احتياطية	23.172.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	282.065.395.922
دائنون مختلفون	74.232.283
حسابات انتظار وللتسوية	146.613.119.113
	2.553.844.095.648

نسخة مطابقة
المحـــافظ
اسماعيل خليل

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 نوفمبر 1988

أصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	16.512.886.583
موجودات العملة الأجنبية	776.762.902.790
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	138.856.101.851
الحساب الجاري بالبريد	3.933.685.112
سندات مخصومة	779.967.639.873
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	23.103.492.812
سندات مودعة للإستخلاص	13.752.041.509
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.446.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	179.442.732.171
عقارات	19.746.781.944
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	281.291.906.217
مدينون مختلفون	20.380.416.095
حسابات انتظار وللتسوية	249.411.231.154
	2.550.244.472.102

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	811.296.578.336
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	5.552.861.594
التدخل لدى السوق النقدية	216.500.000.000
حسابات الحكومة	192.108.249.520
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	30.784.655.939
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	442.624.057.135
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	13.752.041.509
حسابات التعاون الإقتصادي	141.822.101.450
مبالغ احتياطية	23.172.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	281.291.906.217
دائنون مختلفون	52.620.970
حسابات انتظار وللتسوية	150.068.022.111
	2.550.244.472.102

نسخة مطابقة
المحافظ
اسماعيل خليل

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 نوفمبر 1988

أصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	16.512.886.583
موجودات العملة الأجنبية	796.118.889.437
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	138.940.718.423
الحساب الجاري بالبريد	5.000.235.817
سندات مخصومة	789.950.527.140
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	41.870.154.724
سندات مودعة للإستخلاص	16.113.937.233
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.446.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	179.442.732.171
عقارات	19.780.975.536
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	282.474.160.891
مدينون مختلفون	3.594.335.117
حسابات انتظار وللتسوية	250.810.963.032
	2.587.693.170.095

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	791.948.879.641
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	4.009.437.225
التدخل لدى السوق النقدية	227.800.000.000
حسابات الحكومة	227.370.072.329
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	30.784.655.939
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	447.048.827.866
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	16.113.937.233
حسابات التعاون الإقتصادي	141.906.718.022
مبالغ احتياطية	23.172.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	282.474.160.891
دائنون مختلفون	52.632.970
حسابات انتظار وللتسوية	153.792.470.658
	2.587.693.170.095

نسخة مطابقة
المحـــافظ
اسماعيل خليل

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

صدر حديثـــا

مجلـــة
الأداء على القيمة المضافة

1988

الثمـن : 2,000 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس

وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد ـ رادس

☎ 299.224 / 299.914

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

ثمن النسخة الأصلية :
380 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
500 مليم

1989

معلوم الإشتراكات السنوية

بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية		الترجمة		النشرة الأصلية وترجمتها	
	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة
تونس	20.000	ـ	25.000	ـ	35.000	ـ
المغرب العربي الكبير	20.000	43.000	25.000	48.500	35.000	59.000
افريقيا وأروبا	30.000	48.500	35.000	54.000	45.000	65.000
أمريكا وآسيا	30.000	74.000	35.000	81.500	45.000	140.500

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 1004 70 00 35
بنـك الجنـوب (رادس) : 103/9 00 47 40 09

بنـك الجنـوب (الحريـة) : 199/7 00 47 40 02